نبذة عن إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

- حررت الإتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧.
- تمت الموافقة على الإتفاقية من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب قرار ٨٤٨-د-٣٠ بتاريخ١٩٨٢/٢/٢٧.
- صدر قرارين عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١٢٤٨-د-٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ورقم ١٢٧١-د-٥٧ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ للدعوة إلى تفعيل الإتفاقية.
- أقر المجلس الاقتصادي والإجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧ د ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ البرنامج التنفيذي والجدول الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية وفقا لأحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشي أحكام هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة العالمية.
- أقر المجلس أن تلتزم الدول العربية الأطراف في إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بإستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات إعتباراً من ١٩٩٨/١/١.

➢ **تاريخ توقيع الإتفاقية:** ١٩٩٧/٢/١٩

➢ **تاريخ دخول الإتفاقية حيزالنفاذ:** ١٩٩٨/١/١

➢ **الموقف التنفيذي:**

- تم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وفقا لمبدأ التحرير التدريجي بنسب متساوية (١٠٪) سنويا وذلك ابتداء من٩٩٨/١/١ إلى عام ٢٠٠٣. تم رفع نسبة التخفيض الى٢٠٪خلال عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ليصل إجمالي التخفيض الى٨٠٪ بداية عام٢٠٠٤ ، ومع بداية عام٢٠٠٥ وصلت نسبة التخفيض١٠٠٪.
- تم تحديد مواسم الإنتاج الزراعى (الروزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيهاهذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات على أن تحدد الدول السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها من الروزنامة الزراعية ، ومع بداية عام٢٠٠٥ تم إلغاء الروزنامة الزراعية و تحرير كافة السلع الزراعية وإعفاءها من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثرالمماثل.
- لا تسرى أحكام هذا البرنامج التنفيذي للإتفاقية على المنتجات والمواد المحظور استيرادها وتداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك آية تعديلات تطرأ عليه.

➢ **منتجات المناطق الحرة:**

تعامل المنتجات العربية التي يتم إنتاجها داخل المناطق الحرة في أحد الدول الأعضاء معاملة المنتج الأجنبي أي إنها لا تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى إن إستوفت قواعد المنشأ العربية.

➢ **قواعد المنشأ العربية:**

- شهدت مفاوضات قواعد المنشأ العربية العديد من التطورات الهامة منذ نشأة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مروراً بالمراحل المختلفة لتنفيذها.
- ففي البداية أقرت الدول العربية قاعدة عامة ٤٠٪ قيمة محلية مضافة يتم تطبيقها على كافة المنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تم إعتماد قائمة بالقواعد التفصيلية لعدد من الفصول والبنود الجمركية ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٧.
- تم إستكمال باقي الفصول والبنود الجمركية بقوائم أرقام (١) و (٢) و (٣).
- دخلت القائمة (١) حيز التطبيق في أكتوبر ٢٠١٨.
- دخلت القائمة (٢) و (٣) حيز التطبيق في يونيو ٢٠٢٠.

➢ **الدول الأعضاء (١٨ دولة)**

مصر – الأردن – الإمارات - البحرين – تونس – الجزائر – السعودية – السودان – سوريا – العراق – عمان – فلسطين – قطر – الكويت – لبنان – ليبيا – المغرب – اليمن.

➢ **نموذج شهادة المنشأ المستخدم:** شهادة منشأ شعار جامعة الدول العربية

➢ **صلاحية شهادة المنشأ :** سنة من تاريخ الإصدار

➢ **فترة التحقق التي ينبغي الرد خلالها على جمارك الدول المستوردة حال ورود تحقق:** ٦ أشهر

➢ **قواعد المنشأ:** قواعد منشأ تفصيلية